المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 25, MARS 2026
REMEJE
المجلد 2، العدد 25، مارس 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن التغير المناخي: نحو تأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

The International Court of Justice Advisory Opinion on Climate Change: Towards Establishing International Responsibility for Environmental Damage

عز الدين القيبوص Azz-Eddine El Kaibous

باحث بسلك الدكتوراه في القانون العام

جامعة ابن زهر – أكادير

جواد القسمي Jaouad El kassemi

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

السويسي

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الرأي الاستشاري التاريخي لمحكمة العدل الدولية لعام 2025 بشأن التغير المناخي، بوصفه تحولا "براديغماتياً" ينقل القانون الدولي البيئي من "القوة الناعمة" إلى "المسؤولية القانونية الصارمة". تستعرض الورقة السياق التكويني للمبادرة من "فانواتو" إلى الأمم المتحدة، وتحلل التأصيل القانوني الذي كرس المناخ كحق إنساني وفسر "العناية الواجبة" كالتزام بالنتائج لا بالسلوك فقط. كما تناقش الدراسة مأسسة مبدأ "الملوث يدفع" وتأسيس المسؤولية التقصيرية الدولية، مستشرفة آفاق هذا الاجتهاد بين قوة "السلطة المعيارية" وإكراهات الواقع الجيوسياسي، لتخلص إلى ضرورة تغليب "مبدأ الاحتراس" الوقائي على منطق التعويض اللاحق في مواجهة الخسائر الوجودية.

الكلمات المفتاحية :الرأي الاستشاري 2025 – محكمة العدل الدولية – المسؤولية الدولية – العدالة المناخية – العناية الواجبة – مبدأ الملوث يدفع – القانون الدولي البيئي – الدبلوماسية المناخية – حقوق الإنسان، مبدأ الاحتراس.

Abstract:

This study explores the historic 2025 Advisory Opinion of the International Court of Justice (ICJ) on climate change, characterizing it as a paradigmatic shift transitioning international environmental law from "soft power" to "strict legal liability." The paper traces the initiative's formative context from Vanuatu to the UN, analyzing the legal reasoning that anchors climate protection in human rights

and reinterprets "due diligence" as an obligation of result rather than mere conduct. Furthermore, it discusses the institutionalization of the "polluter pays" principle and the establishment of international state responsibility. By weighing the opinion's "normative authority" against geopolitical constraints, the study concludes by advocating for the prioritization of the preventive "precautionary principle" over *post-factum* compensation logic in the face of irreversible existential losses.

Keywords: 2025 Advisory Opinion - International Court of Justice (ICJ) - International Responsibility - Climate Justice - Due Diligence - Polluter Pays Principle - International Environmental Law - Climate Diplomacy - Human Rights - Precautionary Principle.

مقدمة

أمام تسارع وتيرة الكوارث البيئية وتفاقم الاحتباس الحراري، لم يعد التغير المناخي مجرد ظاهرة فيزيائية أو تحد إيكولوجي معزول، بل أصبح يشكل خطرا وجوديا عابرا للحدود، يعيد مساءلة البنيات التقليدية للنظام الدولي. وإذا كان القانون الدولي الكلاسيكي قد تأسس تاريخيا على مبدأ "السيادة المطلقة" للدولة داخل إقليمها، فإن طبيعة شمولية الأثر للأزمة المناخية وضعت هذا المفهوم أمام مأزق حقيقي؛ إذ كيف يمكن التوفيق من جهة بين سيادة الدولة في استغلال مواردها، ومن جهة ثانية بين مسؤوليتها عن انبعاثات تتسبب في إغراق دول أخرى أو تهدد السلم والأمن الدوليين؟ أمام هذا التناقض، بدت الآليات الاتفاقية التقليدية (كالمعاهدات الدولية والتعهدات الطوعية) قاصرة عن تقديم ردع قانوني ناجع، مما استدعى البحث عن مداخل قضائية أكثر إلزاما.

في هذا السياق، شكل تاريخ 23 يوليوز 2025 لحظة مفصلية في تاريخ القانون الدولي البيئي، بصدور الرأي الاستشاري الأول من نوعه عن محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول في مواجهة التغير المناخي. هذا الحدث لا يُقرأ بوصفه مجرد إجراء استشاري روتيني، بل هو "سابقة قضائية" مؤسسة، تنقل النقاش المناخي من أروقة المفاوضات السياسية الدبلوماسية (COPs)إلى ساحة العدالة الدولية، وتعيد تفسير النصوص القانونية القائمة لتشمل "النظام المناخي" كجزء لا يتجزأ من الالتزامات الدولية للدول.

تأسيسا على المعطيات السابقة، تبتغي هذه الدراسة مقاربة الأبعاد القانونية والسياسية لهذا الحدث، من خلال معالجة إشكالية مركزية مفادها: إلى أي حد يساهم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المشار إليه في نقل قواعد القانون الدولي البيئي من مربع "القوة الناعمة" والالتزامات الأخلاقية، إلى دائرة "المسؤولية القانونية الصارمة"؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية حول أثر هذا الاجتهاد القضائي على مفهوم "السيادة الوطنية" التقليدي، ومدى قدرته على تأسيس نظام جديد للمسؤولية الدولية وجبر الضرر، يعيد التوازن بين الدول الملوثة والدول المتضررة.

المحور الأول: سياق ومسار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

لم يكن صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 23 يوليوز 2025 حدثا معزولا أو وليد اللحظة، بل جاء تتويجا لمسار نضالي ودبلوماسي طويل، قادته الدول الأكثر هشاشة وتضررا من التغيرات المناخية. يمثل هذا المسار تحولا جوهريا في استراتيجيات "العدالة المناخية"[1]، حيث انتقل الثقل من المفاوضات السياسية المتعثرة في مؤتمرات الأطراف (COPs) إلى رحاب

[1] العدالة المناخية هي مفهوم يؤطر الاحتباس الحراري كقضية أخلاقية وسياسية وليست بيئية بحتة؛ حيث يقر بأن الفئات والمجتمعات الأقل مسؤولية عن انبعاثات الغازات الدفيئة هي الأكثر عرضة لتداعياتها الكارثية، مما يستوجب معالجة هذا التفاوت عبر مبادئ الإنصاف، وحقوق الإنسان، والمسؤولية التاريخية للدول الصناعية.
للمزيد حول الموضوع، أنظر:
Mary Robinson, Climate Justice: Hope, Resilience, and the Fight for a Sustainable Future (London: Bloomsbury Publishing, 2018), 6.

القانون الدولي، في محاولة لتدويل المسؤولية وجعلها عابرة للحدود. ولدراسة هذا السياق التكويني، نتتبع في هذا المحور الدينامية التاريخية للمبادرة، مرورا بمحطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصولا إلى الزخم العالمي غير المسبوق داخل المحكمة.

أولا: الدينامية التاريخية للمبادرة: من الفضاء الأكاديمي إلى الدبلوماسية الدولية

تعود الجذور الأولى لهذا الحراك القانوني إلى مفارقة صارخة في النظام الدولي؛ حيث أن الدول التي تساهم بأقل قدر في انبعاثات الغازات الدفيئة هي التي تواجه خطر المحو التام من الخارطة. في هذا السياق، لم تنطلق المبادرة من القوى العظمى، بل ظهرت فكرتها الأولى سنة 2019 داخل قاعات كلية الحقوق بجامعة جنوب المحيط الهادئ (USP) في دولة فانواتو، حيث أطلقت مجموعة من الطلاب حملة تحت اسم "طلاب جزر المحيط الهادئ يكافحون تغير المناخ(PISECC)[1]."

لقد استندت فلسفة هذه الحركة الشبابية إلى قناعة مفادها أن السياسات المناخية العالمية تفتقر إلى القوة القانونية لتنزيلها، وأن الوقت قد حان لاختبار جدية القانون الدولي في حماية الحقوق الأساسية للشعوب المهددة بالغرق. التقطت دولة فانواتو[2] هذه المبادرة، وحولتها من صرخة مدنية إلى مشروع دبلوماسي للدولة.

نجحت فانواتو في حشد تحالف دولي عريض، ضم دولا صغيرة ودولا متضررة، مستندة إلى سردية أخلاقية قوية: "العدالة بين الأجيال". وقد شكل هذا التحالف ما يمكن وصفه "بالانقلاب الدبلوماسي الناعم"، حيث قادت دول الجنوب العالمي لأول مرة صياغة القانون الدولي البيئي، متجاوزة الهيمنة التقليدية للدول الصناعية الكبرى[3].

ثانيا: القرار التاريخي وصياغة الأسئلة القانونية على المستوى الأممي

بعد سنوات من الحشد الدبلوماسي والمشاورات الكثيفة، توجت هذه الجهود في 29 مارس 2023، حين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 77/276 بإجماع الدول الأعضاء، ودون الحاجة للتصويت، وهو ما يعد في العرف الأممي دليلا قويا على الإرادة السياسية الدولية[4].

إن أهمية هذا القرار لا تكمن فقط في الإحالة على المحكمة، بل في الصياغة الدقيقة للسؤالين القانونيين اللذين وجهتهما الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية، واللذين نقلا النقاش من العموميات إلى التحديد الدقيق للمسؤولية:

---

[1] Joanna Foster, "The Planetary Guardians: How Pacific Students Fought for Climate Justice," Yale Environment 360, August 15, 2023, https://e360.yale.edu/features/vanuatu-climate-justice-icj. See also the official website: Pacific Island Students Fighting Climate Change (PISFCC), https://www.pisfcc.org.

[2] هي أرخبيل صغير في المحيط الهادئ يواجه تهديداً وجودياً بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر.

[3] Philippe Sands, "International Law and the Climate Change Crisis," in The Oxford Handbook of International Environmental Law, ed. Lavanya Rajamani and Jacqueline Peel (Oxford: Oxford University Press, 2024), 745.

[4] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار A/RES/77/276، المؤرخ في 29 مارس 2023، بشأن "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ.

1. **السؤال الأول (الالتزامات)**: استفسر عن التزامات الدول بموجب القانون الدولي لضمان حماية النظام المناخي وعناصر البيئة الأخرى من انبعاثات غازات الدفيئة بشرية المنشأ.
2. **السؤال الثاني (العواقب)**: ركز على العواقب القانونية المترتبة على الدول التي تسببت، سواء بأفعالها أو تقصيرها، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي، وتحديدا تجاه الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك تجاه الشعوب والأفراد من الأجيال الحالية والمقبلة[1].

تكمن عبقرية هذه الصياغة في ربطها غير المسبوق بين القانون البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما أجبر المحكمة على النظر في القضية ليس كنزاع تقني حول الانبعاثات، بل كقضية حقوق إنسان عالمية. هذا التحول الهام جعل الأرقام المتعلقة بالمناخ تتحول من أرقام مجردة إلى معاناة بشرية، وبالتالي لم تعد القضية تتمحور حول تجاوز 1.5 درجة مئوية، بل أصبح الأمر يتعلق بالحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء والسكن.

ثالثا: استفتاء عالمي حول شرعية "السيادة المناخية[2]"

ما إن فتحت محكمة العدل الدولية باب المشاركة في الإجراءات الاستشارية، حتى تحولت القضية إلى ما يشبه الاستفتاء العالمي حول مستقبل القانون البيئي. فقد سجلت المحكمة أرقاما قياسية لم تشهدها في تاريخها منذ تأسيسها عام 1945:

- تلقت المحكمة91بيانا مكتوبا من الدول والمنظمات الدولية خلال المرحلة الأولى.
- شهدت الجلسات الشفوية مشاركة97دولة ومنظمة[3]، في سابقة قضائية تعكس إدراك المجتمع الدولي لخطورة اللحظة.

هذا الزخم الكمي يحمل دلالة نوعية عميقة؛ فهو يؤكد أن التغير المناخي لم يعد شأنا داخليا يقع ضمن المجال المحفوظ لسيادة الدول، بل أصبح شأنا عاما دوليا. كما أن مشاركة منظمات دولية (مثل الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي، ومنظمة الدول الجزرية الصغيرة) إلى جانب الدول، كرست الطبيعة التشاركية للقانون الدولي الجديد الذي يتشكل لمواجهة التحديات

---

[1] المرجع نفسه، الفقرات العاملة (أ) و (ب) من منطوق القرار.

[2] السيادة المناخية مفهوم مستجد في القانون الدولي يعيد تعريف السيادة الوطنية في ظل الأزمة البيئية؛ حيث لم تعد تعني الحق المطلق للدولة في استغلال مواردها الطبيعية فحسب، بل باتت مقيدة بـ "مبدأ عدم الإضرار"، أي مسؤولية الدولة عن منع الأنشطة داخل إقليمها من التسبب في أضرار مناخية تهدد سيادة ووجود دول أخرى. كما جاء في إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (المبدأ 2 من إعلان ريو دي جانيرو 1992)؛ للمزيد حول التحول من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة بالمسؤولية البيئية، أنظر:

Sands, Philippe, and Jacqueline Peel. Principles of International Environmental Law. 4th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2018, pp. 206–210.

[3] International Court of Justice, "Conclusion of public hearings on the Request for an Advisory Opinion on the Obligations of States in respect of Climate Change," Press Release No. 2024/81, December 12, 2024.

الكوكبية. لقد وضعت هذه المشاركة الواسعة المحكمة أمام مسؤولية تاريخية، حيث لم يعد بوسعها الاكتفاء بتفسير ضيق للنصوص، بل دُفعت نحو الاجتهاد الخلاق لملء الفراغ التشريعي الدولي[1].

المحور الثاني: التأصيل القانوني للالتزامات المناخية: قراءة تحليلية في حيثيات الرأي الاستشاري

يشكل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية منعطفا "فقهيا" حاسما، إذ لم تكتفي المحكمة بالسرد الوصفي للنصوص الاتفاقية القائمة، بل عمدت إلى ممارسة وظيفتها التفسيرية لـ "تبيئة (Ecologization) "القانون الدولي، وإعادة قراءة قواعده التقليدية في ضوء الطوارئ المناخية. وينبني هذا التأصيل القانوني الجديد على ثلاث ركائز جوهرية: إعادة تكييف التغير المناخي كتهديد حقوقي وجودي، والتشديد في معيار "العناية الواجبة"، وتوسيع نطاق المسؤولية الدولية لتشمل سياسات الطاقة والتمويل.

أولا: التكييف القانوني للتغيرات المناخية: من "الضرر البيئي" إلى "التهديد الوجودي" وانتهاك حقوق الإنسان

في خطوة تجاوزت المقاربات التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (UNFCCC)، أسست المحكمة مقاربتها على تكييف قانوني يرى في التغير المناخي "تهديدا داهما ووجوديا(Imminent and Existential Threat) ". هذا التوصيف ليس مجرد بلاغة لغوية، بل هو تكييف قانوني يرتب آثارا جوهرية، أهمها نقل قضايا المناخ من مجال القانون الدولي للبيئة بمعناه الضيق، إلى مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان الأكثر إلزامية[2].

لقد كرست المحكمة، استنادا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(ICCPR) ، الرابط العضوي بين"الحق في الحياة والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة .وبهذا، اعتبرت المحكمة أن تسبب الدول (أو سماحها) بانبعاثات الغازات الدفيئة لا يشكل فقط إضرارا بالنظام البيئي، بل يعد انتهاكا مباشرا لالتزاماتها بضمان الحق في الحياة والحق في الصحة للأفراد والمجتمعات[3].

هذا الربط يمثل تجسيدا قضائيا للقرار التاريخي للجمعية العامة للأمم المتحدة (300/76) لعام 2022، ويعني عمليا أن الدول لم يعد بإمكانها التذرع بالسيادة الوطنية أو الضرورات الاقتصادية لتبرير سياسات مناخية تهدد البقاء الفيزيقي للشعوب، خاصة في الدول الجزرية ومجتمعات السكان الأصليين[4].

ثانيا: تطور معيار "العناية الواجبة[1]": من التزام بـ"السلوك" إلى التزام صارم بـ"النتيجة"

[1] Lavanya Rajamani and Jacqueline Peel, "Connecting the Dots: The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change," American Journal of International Law 118, no. 1 (2025): 112.

[2] John H. Knox, "The United Nations Mandate on Human Rights and the Environment," Harvard Environmental Law Review 44, no. 3 (2020): 525.

[3] International Court of Justice, Obligations of States in respect of Climate Change, Advisory Opinion, July 23, 2025, paras. 150–65.

[4] UN General Assembly, The human right to a clean, healthy and sustainable environment, A/RES/76/300 (July 28, 2022), para. 2.

شكل تفسير المحكمة لطبيعة الالتزامات الواردة في اتفاق باريس 2015 أحد أخطر مفاصل الرأي الاستشاري. فبينما كانت الدول الكبرى تدفع بأن المساهمات المحددة وطنيا (NDCs) هي التزامات سلوك (Obligations of Conduct) تخضع للسلطة التقديرية للدولة، ذهبت المحكمة إلى تبني تفسير أكثر صرامة لمبدأ العناية الواجبة.

أوضحت المحكمة أن التزام الدول بـ"بذل قصارى جهدها" للحفاظ على ارتفاع الحرارة دون 1.5 درجة مئوية ليس التزاما طوعيا رخوا، بل هو التزام قانوني يخضع لـ "أعلى معايير العناية (Highest Standard of Due Diligence) ". وهذا يعني:

1. **العلم والقدرة:** الدول التي تمتلك قدرات تكنولوجية وموارد مالية أكبر (الدول المتقدمة) تتحمل عبء عناية أثقل مقارنة بالدول النامية، استنادا لمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة."
2. **النتيجة:** المحتوى العلمي للمساهمات الوطنية (NDCs) يجب أن يتوافق فعليا مع الهدف العالمي (1.5 درجة). فإذا كانت خطط الدولة تؤدي حسابيا إلى تجاوز هذا الهدف، فإن الدولة تكون قد أخلت بالتزام العناية الواجبة، حتى لو قدمت تقاريرها بانتظام[2].

بذلك، حولت المحكمة اتفاق باريس من "إطار إجرائي" للإبلاغ، إلى "إطار موضوعي" للمحاسبة على النتائج.

ثالثا: المسؤولية الدولية عن الانبعاثات وانطباق "العمل غير المشروع دوليا" عليها

استنادا إلى قواعد القانون الدولي العرفي، ومواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول (2001)، أقرت المحكمة بأن فشل الدول في اتخاذ التدابير الضرورية لمنع الضرر المناخي العابر للحدود يشكل عملا غير مشروع دوليا[3] .

الجديد والجريء في الرأي الاستشاري هو توسيع نطاق هذا العمل غير المشروع ليشمل:

- **الإغفال** (Omission): التقاعس عن سن تشريعات وطنية للحد من الانبعاثات.

---

[1] **العناية الواجبة** (Due Diligence) معيار راسخ في القانون الدولي البيئي العرفي، يُلزم الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والتقنية "المناسبة" و"المعقولة" لمنع الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها من إحداث أضرار بيئية جسيمة عابرة للحدود. وهو في جوهره "التزام بسلوك (Obligation of Conduct)" يقتضي التصرف بحسن نية ويقظة، وليس "التزاماً بنتيجة" يضمن عدم حدوث الضرر بشكل مطلق.

Philippe Sands and Jacqueline Peel, Principles of International Environmental Law, 4th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2018), 205–6.

[2] Christina Voigt, "The Paris Agreement: A New Era in International Climate Liability?" in The Oxford Yearbook of International Environmental Law (Oxford: Oxford University Press, 2024), 88.

[3] International Law Commission, "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries," in Yearbook of the International Law Commission, 2001, vol. 2, part 2 (New York: United Nations, 2001), arts. 2 and 12.

- **الفعل الإيجابي** (Commission): وهنا النقطة المفصلية، حيث اعتبرت المحكمة أن منح تراخيص جديدة لاستكشاف واستخراج الوقود الأحفوري، أو تقديم إعانات مالية وقروض لهذا القطاع، قد يشكل بحد ذاته عملا غير مشروع، لأنه يتعارض مع الالتزام بمنع الضرر البيئي الجسيم.

يؤسس هذا الطرح لمسؤولية الدولة ليس فقط عن انبعاثاتها المباشرة، بل عن "الانبعاثات الممولة "وعن القرارات الإدارية التي تساهم في تفاقم الأزمة. وهذا يفتح الباب أمام مساءلة الدول الكبرى ليس فقط عما تفعله داخل حدودها، بل عما تموله شركاتها خارج الحدود، مما يرسخ مبدأ المسؤولية العابرة للحدود في قضايا المناخ[1].

المحور الثالث: العدالة المناخية وجبر الضرر

ركز المحور السابق على تأصيل الالتزامات، أما في هذا المحور سننتقل إلى معالجة الآثار القانونية المترتبة على انتهاك تلك الالتزامات. ويُعد هذا الجانب الأكثر حساسية وتعقيدا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، كونه ينقل مفهوم العدالة المناخية من مجرد شعار أخلاقي في أروقة المؤتمرات السياسية (COPs)، إلى آلية قانونية ملزمة لجبر الضرر. يشكل هذا الانتقال تأسيسا لنظام جديد للمسؤولية الدولية يقطع مع منطق "المساعدات الطوعية" ليستبدله بمنطق "التعويض المستحق". ونقارب هذا التحول من خلال ثلاث زوايا رئيسية؛ بداية بمأسسة مبدأ "الملوث يدفع"[2]، ثم الجدلية الاقتصادية للتعويضات، وصولا للتكامل القضائي الدولي.

أولا: مبدأ "الملوث يدفع" من التوجيه العرفي إلى الإلزام القضائي

لطالما اعتبر مبدأ "الملوث يدفع "مبدأ اقتصاديا أو توجيها بيئياً عاما كما ورد في "المبدأ 16" من إعلان ريو لعام 1992، حيث كان يفتقر إلى القوة التنفيذية الملزمة في القانون الدولي العام. إلا أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أحدث نقلة نوعية بتحويل هذا المبدأ إلى قاعدة عرفية راسخة ترتب آثارا قانونية ملموسة.

استندت المحكمة في هذا التوجه إلى المبدأ الراسخ في قضية "مصنع شورزوف (Chorzów Factory) "لعام 1928، والذي يقضي بأن "أي خرق لالتزام دولي يوجب التعويض"[3]. في السياق المناخي، كيّفت المحكمة انبعاثات الغازات الدفيئة المفرطة – التي تتجاوز الحصة الكربونية العادلة للدولة – بوصفها ضررا عابرا للحدود، مما يوجب على الدولة المسببة (الملوث) ليس فقط وقف الانبعاثات(Cessation) ، بل أيضا تقديم جبر كامل للضرر (Full Reparation) للدول المتضررة.

---

[1] Benoit Mayer, "State Responsibility and Climate Change Governance: A Light through the Storm," Chinese Journal of International Law 13, no. 3 (2014): 553–55.

[2] "**مبدأ الملوث يدفع** (**Polluter Pays Principle**) هو مبدأ اقتصادي وقانوني راسخ في السياسات البيئية الدولية يقضي بأن تتحمل الجهة المتسببة في التلوث (سواء كانت دولة أو منشأة صناعية) التكاليف المالية اللازمة لمعالجة الآثار البيئية الضارة، وتدابير الوقاية منها، والتعويض عن الخسائر الناتجة عنها، بدلاً من تحميل هذه الأعباء للمجتمع أو للدول المتضررة، وهو الأساس الذي تبنى عليه اليوم سياسات ضرائب الكربون والتعويضات المناخية.

[3] Factory at Chorzów (Germany v. Poland), Judgment on Merits, 1928, P.C.I.J. (ser. A) No. 17, at 47.

هذا التأصيل ينقل التعويضات من خانة التضامن الدولي أو المساعدات التنموية إلى خانة المسؤولية القانونية. وبذلك، لم تعد الدول المتضررة تستجدي تمويلا للتكيف، بل أصبحت تطالب بحق قانوني في التعويض عن الخسائر في الأرواح، والبنية التحتية، وحتى الأضرار غير الاقتصادية (فقدان الثقافة والتراث)[1].

ثانيا: جدل التعويضات ومعضلة "المسؤولية التاريخية"

يغوص الرأي الاستشاري في عمق الاقتصاد السياسي العالمي، معالجا الإشكالية الشائكة المتعلقة بـمن يتحمل تكلفة التصنيع التاريخي؟ في مواجهة السردية التي حاولت الدول الصناعية الكبرى ترويجها – والتي تركز على الانبعاثات الحالية فقط – انتصرت المحكمة لمبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة (CBDR) "في صيغته الجوهرية. حيث أقرت بأن المسؤولية القانونية لا تتأسس فقط على الانبعاثات الراهنة، بل تأخذ بعين الاعتبار "المسؤولية التاريخية "عن تراكم الكربون في الغلاف الجوي منذ الثورة الصناعية[2].

هذا التوجه يمثل انتصارا قانونيا للدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) والدول الأفريقية، حيث يؤسس لإطار قانوني لآلية "الخسائر والأضرار (Loss and Damage) "التي تم إقرارها سياسيا في مؤتمر شرم الشيخ(COP27) . الفرق هنا جوهري؛ فبينما كان صندوق الخسائر والأضرار يعتمد على تبرعات طوعية، يفتح الرأي الاستشاري الباب أمام إمكانية مقاضاة الدول الكبرى للمطالبة بتعويضات ملزمة عن تدمير النظم البيئية وتهديد الوجود الفيزيقي للدول، مما يعيد تعريف التكلفة الاجتماعية للتطور التكنولوجي والصناعي العالمي[3].

ثالثا: التكامل القضائي الدولي وتوحيد القاعدة القانونية

لا يمكن قراءة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بمعزل عن الدينامية القضائية العالمية، بل هو حجر الزاوية الذي يكمل بناءً قانونيا شاركت فيه محاكم دولية وإقليمية أخرى. يبرز هنا مفهوم "التكامل القضائي-Judicial Cross) " fertilization)، حيث تقاطع رأي محكمة العدل الدولية (ICJ) مع:

[1] Benoit Mayer, "Climate Change Reparations and the Law and Practice of State Responsibility," Asian Journal of International Law 7, no. 1 (2017): 204.

[2] Lavanya Rajamani, "The Principle of Common but Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities in the International Climate Change Regime," in Handbook of International Environmental Law, 2nd ed., ed. Lavanya Rajamani and Jacqueline Peel (Oxford: Oxford University Press, 2021), 51.

[3] Margaretha Wewerinke-Singh, State Responsibility, Climate Change and Human Rights under International Law (Oxford: Hart Publishing, 2019), 112.

1. المحكمة الدولية لقانون البحار (ITLOS) في رأيها الاستشاري في ماي 2024، اعتبرت المحكمة أن الغازات الدفيئة تُعد شكلا من أشكال تلوث البيئة البحرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). جاءت محكمة العدل الدولية لتدعم هذا التوجه وتوسعه ليشمل الغلاف الجوي واليابسة[1].

2. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (IACTHR) التي طورت فقه "الحقوق المناخية" وربطت بين الكرامة الإنسانية والأزمة المناخية. تبنت محكمة العدل الدولية هذا المنظور الحقوقي، مما عزز عالمية مبدأ "المسؤولية التقصيرية عن انتهاك حقوق الإنسان بيئيا"[2].

هذا التناغم بين الهيئات القضائية الدولية يغلق منافذ الهروب القانوني أمام الدول الملوثة؛ فما قد لا يُغطيه قانون البحار، يغطيه قانون حقوق الإنسان، وما يُغفله كلاهما، يغطيه القانون الدولي العام تحت مظلة محكمة العدل الدولية. نحن إذن أمام تشكّل "نظام عام بيئي عالمي (Global Environmental Public Order) "متماسك القواعد وواضح الالتزامات.

المحور الرابع: الآفاق والتحديات بين سلطة الفقه القانوني وإكراهات الواقعية السياسية

لا تكتمل القراءة التحليلية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية دون وضع هذا الاجتهاد القضائي "المثالي" في ميزان الواقع الدولي المعقد. فإذا كان الرأي قد نجح في تحقيق انتصار "معياري (Normative Victory) "للقانون الدولي البيئي، فإن اختبار الفعالية يظل رهينا بالقدرة على تحويل هذه المبادئ المجردة إلى سياسات ملموسة. يناقش هذا المحور هذه الثنائية الجدلية من خلال فحص القيمة القانونية الحقيقية للرأي الاستشاري، وتشريح المعوقات الهيكلية التي تعترض تنزيله، وصولا إلى نقد حدود المقاربة القضائية في مواجهة أزمة كوكبية شاملة.

أولا: القيمة القانونية للرأي الاستشاري

من الناحية الإجرائية الصرفة، واستناداً إلى المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفتقر الآراء الاستشارية إلى "قوة الشيء المقضي به (Res Judicata) "الملزمة للأطراف، خلافا للأحكام القضائية في المنازعات[3]. ومع ذلك، فإن القراءة السطحية التي تختزل الرأي في كونه غير ملزم هي قراءة قاصرة تتجاهل الديناميات الحديثة للقانون الدولي.

يكتسب هذا الرأي الاستشاري "سلطة معيارية (Normative Authority) "عالية لسببين رئيسيين:

---

[1] International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS), Request for an Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law, Case No. 31, Advisory Opinion, May 21, 2024, para. 157.

[2] Maria Antonia Tigre, "Inter-American Court of Human Rights and the Climate Emergency: The Advisory Opinion Request," Climate Law Blog, Sabin Center for Climate Change Law, January 20, 2023, https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2023/01/20/inter-american-court-of-human-rights-and-the-climate-emergency-the-advisory-opinion-request/.

[3] Statute of the International Court of Justice, art. 65; see also Shabtai Rosenne, The Law and Practice of the International Court, 1920-2005, 4th ed. (Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006), 1025.

1. **صياغة القانون العرفي (Customary International Law)** لا تقوم المحكمة "بإنشاء" القانون من العدم، بل "تُعلن (Declare) "ما هو موجود. فحين تؤكد المحكمة أن حماية النظام المناخي هو التزام دولي، فهي تضفي عليه صفة القاعدة العرفية الملزمة للكافة(Erga Omnes) ، مما يجعل مخالفتها انتهاكا للقانون الدولي بغض النظر عن المصادقة على المعاهدات[1].

2. **التأثير في القضاء الوطني (Transjudicial Dialogue)** يُشكل الرأي الاستشاري "سلاحاً قانونياً" بيد القضاة الوطنيين. ستستند المحاكم المحلية (كما حدث في سابقة Urgendaفي هولندا[2]) إلى تفسيرات محكمة العدل الدولية لتكييف القوانين الوطنية وإلزام الحكومات والشركات بخفض الانبعاثات. بالتالي، يتحول الرأي من توجيه دولي ناعم إلى حكم وطني ملزم[3].

ثانيا: إشكاليات التنزيل بين فجوة التنفيذ وغياب "الشرطي الدولي"

يصطدم الطموح القضائي للرأي الاستشاري بجدار "الفوضى الهيكلية" للنظام الدولي، حيث تغيب السلطة المركزية القادرة على الإكراه. وتتجلى معوقات التنزيل في مستويين:

1. **المعوق المؤسساتي**: يظل النظام القضائي الدولي مفتقرا إلى التخصص، فقد فشلت تجربة "الغرفة الخاصة بالقضايا البيئية (Chamber for Environmental Matters) "التي أنشأتها محكمة العدل الدولية عام 1993 وتم حلها في 2006 لعدم لجوء الدول إليها[4]. هذا الغياب لهيئة تنفيذية أو قضائية متخصصة ودائمة يعني أن الرأي الاستشاري يفتقر إلى آلية متابعة إجرائية، مما يجعله عرضة للتأويلات السياسية المتضاربة.

2. **المعوق الجيوسياسي**: تظل فعالية القانون الدولي رهينة بإرادة الدول الكبرى. تاريخيا، أظهرت القوى العظمى (مثل الولايات المتحدة، الصين، وروسيا) نزوعا لتجاهل آراء محكمة العدل الدولية عندما تتعارض مع مصالحها

---

[1] Alan Boyle and Christine Chinkin, The Making of International Law (Oxford: Oxford University Press, 2007), 268.

[2] سابقة أورغيندا (Urgenda Case)حكم تاريخي نهائي أصدرته المحكمة العليا الهولندية في دجنبر 2019، ألزمت بموجبه الحكومة الهولندية بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة 25% على الأقل بحلول نهاية 2020 (مقارنة بمستويات 1990). وتكمن قيمتها القانونية في كونها أول قضية في العالم تستند فيها محكمة وطنية إلى الاتفاقيات الدولية للمناخ والقانون الدولي لحقوق الإنسان (تحديداً المادتين 2 و8 من الاتفاقية الأوروبية) لتأسيس "التزام قانوني" على الدولة بحماية مواطنيها من مخاطر التغير المناخي، مما جعلها نموذجاً ملهماً للقضاء عبر الوطني.

Supreme Court of the Netherlands, The State of the Netherlands v. Urgenda Foundation, No. 19/00135, Judgment of 20 December 2019, para. 5.3.2.

[3] W. Voula, "The Urgenda Case and the Role of International Law in Dutch Courts," Climate Law 10, no. 1 (2020): 17.

[4] Tim Stephens, International Courts and Environmental Protection (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 56.

الاقتصادية الحيوية، متذرعة بمبدأ السيادة[1]. وفي ظل اعتماد الاقتصاد العالمي على الوقود الأحفوري، قد يُواجه الرأي الاستشاري بمقاومة سلبية من الدول الصناعية التي قد ترفض دفع فاتورة المسؤولية التاريخية.

ثالثا: حدود المقاربة القضائية: القانون كأداة ضرورية لكن غير كافية

يجب الإقرار بحدود "قضائية السياسة (Judicialization of Politics). إن محكمة العدل الدولية، مهما بلغ جرأة اجتهادها، تظل هيئة قانونية تفصل في النزاعات بناء على القواعد القائمة، وليست هيئة تشريعية أو تنفيذية تملك أدوات التغيير الاقتصادي.

إن أزمة المناخ هي أزمة "متعددة المراكز(Polycentric) "، تتشابك فيها الأبعاد الاقتصادية والتكنولوجية، والاجتماعية. ولا يمكن لقرار قضائي، مهما كان محكما، أن يحل محل التحولات الهيكلية المطلوبة في أنظمة الطاقة العالمية، أو أن يفرض عدالة توزيعية للموارد بمعزل عن التوافقات السياسية[2].

وعليه، فإن الرأي الاستشاري ليس الحل السحري، بل هو "أداة ضغط (Leverage Tool) "تمنح المفاوضين المناخيين والمجتمع المدني ذريعة قانونية قوية. إنه يصحح موازين القوى القانونية، لكنه لا يلغي موازين القوى السياسية والاقتصادية التي تظل المحرك الفعلي للتغيير أو الجمود.

خاتمة

إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 23 يوليوز 2025 لا يمثل مجرد إضافة كمية لمدونة الاجتهاد القضائي الدولي، بل يشكل لحظة تأسيسية فارقة أعادت رسم الحدود بين السياسي والقانوني في تدبير الأزمات الكوكبية. لقد نجح هذا الرأي في نقل الالتزامات المناخية من خانة التعهدات الأخلاقية الرخوة إلى مصاف القواعد الآمرة، مؤسسا لمرجعية فقهية صلبة ستظل، لعقود قادمة، البوصلة الموجهة للمحاكم الوطنية والدولية، والوثيقة الدستورية غير المكتوبة للنظام البيئي العالمي.

لقد أثبتت المحكمة، من خلال تأصيلها لمفاهيم العناية الواجبة والمسؤولية التقصيرية، أن القانون الدولي ليس هيكلا جامدا، بل كائن حي قادر على التطور لاستيعاب التهديدات الوجودية. وبهذا، لم يعد التغير المناخي "قدراً فيزيائياً" لا مفر منه، بل أصبح "فعلا قانونيا" يرتب المسؤولية والمحاسبة.

إلا أن أن هذا الانتصار القانوني لمبدأ المسؤولية والتعويض ومأسسة قاعدة الملوث يدفع، على أهميته القصوى في تحقيق العدالة التصحيحية للدول المتضررة، لا ينبغي أن يحجب عنا حقيقة جوهرية مرعبة، وهي أن التعويض، مهما تعاظم حجمه، يظل عاجزا أمام "خسائر اللاعودة". فالأرواح التي تُزهق، والجزر التي تبتلعها المحيطات، والتنوع البيولوجي الذي يندثر، لا يمكن لجبر الضرر المادي أن يعيدها.

[1] Eric A. Posner and John C. Yoo, "Judicial Independence in International Tribunals," California Law Review 93, no. 1 (2005): 28.

[2] Elizabeth Fisher, "Climate Change Litigation: The Perils of Judicialization," German Law Journal 22, no. 8 (2021): 1240.

من هذا المنطلق، تخلص هذه الدراسة إلى ضرورة تجاوز هوس التعويض نحو إعادة إحياء وتفعيل "مبدأ الاحتراس" (Precautionary Principle) كأولوية قصوى في القانون الدولي. إن الرهان الحقيقي اليوم ليس فقط في تغريم الدول الملوثة، بل في منع وقوع الضرر ابتداء. وهذا يقتضي هندسة قانونية وقائية تمنح المحاكم صلاحيات التدخل الاستباقي لوقف المشاريع الكبرى المدمرة للمناخ قبل حدوثها، وليس انتظار وقوع الكارثة لتقدير فاتورة الخسائر.

إن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية هو بمثابة ضوء في آخر النفق، لكنه يظل مجرد ضوء كاشف للحقيقة، وليس صانعا لها. فالقانون في نهاية المطاف، لا يستطيع بمفرده تبريد الكوكب، لكنه يستطيع – ويجب عليه – أن يجعل تكلفة إحراقه باهظة وغير محتملة، دافعا بذلك البشرية نحو الخيار الوحيد المتبقي وهو التضامن أو الفناء المشترك.

قائمة المراجع

✓ الوثائق والأحكام الدولية

- *Factory at Chorzów (Germany v. Poland)*. Judgment on Merits. 1928, P.C.I.J. (ser. A) No. 17.
- International Court of Justice. "Conclusion of public hearings on the Request for an Advisory Opinion on the Obligations of States in respect of Climate Change." Press Release No. 2024/81. December 12, 2024.
- International Court of Justice. *Obligations of States in respect of Climate Change*. Advisory Opinion. July 23, 2025.
- International Law Commission. "Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries." In *Yearbook of the International Law Commission, 2001*. Vol. 2, Part 2. New York: United Nations, 2001.
- International Tribunal for the Law of the Sea (ITLOS). *Request for an Advisory Opinion submitted by the Commission of Small Island States on Climate Change and International Law*. Case No. 31, Advisory Opinion. May 21, 2024.
- Statute of the International Court of Justice. Art. 65.
- United Nations General Assembly. *Request for an advisory opinion of the International Court of Justice on the obligations of States in respect of climate change*. A/RES/77/276. March 29, 2023.
- United Nations General Assembly. *The human right to a clean, healthy and sustainable environment*. A/RES/76/300. July 28, 2022.

✓ الكتب والمقالات

- Boyle, Alan, and Christine Chinkin. *The Making of International Law*. Oxford: Oxford University Press, 2007.

- Fisher, Elizabeth. "Climate Change Litigation: The Perils of Judicialization." *German Law Journal* 22, no. 8 (2021): 1235–1256.
- Foster, Joanna. "The Planetary Guardians: How Pacific Students Fought for Climate Justice." *Yale Environment 360*, August 15, 2023. https://e360.yale.edu/features/vanuatu-climate-justice-icj.
- Knox, John H. "The United Nations Mandate on Human Rights and the Environment." *Harvard Environmental Law Review* 44, no. 3 (2020): 519–548.
- Mayer, Benoit. "Climate Change Reparations and the Law and Practice of State Responsibility." *Asian Journal of International Law* 7, no. 1 (2017): 185–216.
- Mayer, Benoit. "State Responsibility and Climate Change Governance: A Light through the Storm." *Chinese Journal of International Law* 13, no. 3 (2014): 539–575.
- Posner, Eric A., and John C. Yoo. "Judicial Independence in International Tribunals." *California Law Review* 93, no. 1 (2005): 1–74.
- Rajamani, Lavanya. "The Principle of Common but Differentiated Responsibilities and Respective Capabilities in the International Climate Change Regime." In *Handbook of International Environmental Law*, edited by Lavanya Rajamani and Jacqueline Peel, 46–60. Oxford: Oxford University Press, 2021.
- Rajamani, Lavanya, and Jacqueline Peel. "Connecting the Dots: The ICJ's Advisory Opinion on Climate Change." *American Journal of International Law* 118, no. 1 (2025): 100–125.
- Robinson, Mary. Climate Justice: Hope, Resilience, and the Fight for a Sustainable Future. London: Bloomsbury Publishing, 2018.

- Rosenne, Shabtai. *The Law and Practice of the International Court, 1920–2005*. 4th ed. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2006.
- Sands, Philippe. "International Law and the Climate Change Crisis." In *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, edited by Lavanya Rajamani and Jacqueline Peel, 730–50. Oxford: Oxford University Press, 2024.
- Sands, Philippe, and Jacqueline Peel. *Principles of International Environmental Law*. 4th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2018.
- Stephens, Tim. *International Courts and Environmental Protection*. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.
- Supreme Court of the Netherlands. *The State of the Netherlands (Ministry of Economic Affairs and Climate Policy) v. Urgenda Foundation*. Number 19/00135. Judgment of 20 December 2019.
- Tigre, Maria Antonia. "Inter-American Court of Human Rights and the Climate Emergency: The Advisory Opinion Request." *Climate Law Blog*, January 20, 2023. https://blogs.law.columbia.edu/climatechange/2023/01/20/inter-american-court-of-human-rights-and-the-climate-emergency-the-advisory-opinion-request/.
- Voigt, Christina. "The Paris Agreement: A New Era in International Climate Liability?" In *The Oxford Yearbook of International Environmental Law*, 80–102. Oxford: Oxford University Press, 2024.
- Voula, W. "The Urgenda Case and the Role of International Law in Dutch Courts." *Climate Law* 10, no. 1 (2020): 15–30.

- Wewerinke-Singh, Margaretha. *State Responsibility, Climate Change and Human Rights under International Law*. Oxford: Hart Publishing, 2019.